الخلاف ولو زنا في دار الحرب وجب عليه الحد خلافا لابي حنيفة ثم الاصح انه
للامام ان يقيمه هناك ان لم يخف فتنة **فرع** وطي زوجته
او امته ظانا انها اجنبية يزني بها عصي الله ولا حد عليه ولا يعاقب في الدار الاخرة
عقاب الزاني لانتفا مفسدة الزنا بل يعاقب عقاب الجري على معاصي الله المخالف
لامن وكذا من شرب خمرا فبان غيره او قتل انسانا يظنه معصوما فبان غير معصوم
ونقل ابن الصلاح عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ان الرجل اذا وطي امراته
على ظن انها اجنبية عليه الحد قال وهذا اسناد الفقيه الى انكاره ولكن الحقايق الاصولية
اخذه لضبعيه فان الاحكام ليست صفات للاعيان انتهى ووقع في زمن ابن
الفركاح بدمشق السوال عن رجل يجامع زوجته ويفكر حالة الجماع في غيرها حتى
يخيل انه يطا الاجنبية هل ياثم بذلك فاعله او يستحب له فقال لم اجد في ذلك
نقلا ثم استدل بحديث ان الله تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسها على عدم المواخذة
بذلك والمسالة سيل عنها الفقيه العلامة سراج الدين البرزي صاحب
اشكالات المهذب والفتاوي المشهورة فاجاب فيها بانه لا ياثم بذلك
وجودا وعدما ولكن يكره له ذلك وللشيخ بحث في باب احيا الموات قريب
من هذا انتحض منه عدم التحريم **قال** وشرطه التكليف فلا حد
على صبي ولا مجنون وهذا يخرج تقييد المصنف الوطء بكونه حراما فان فعلهما
لا يوصف بالتحريم لكن يودبهما وليهما بما يزجرهما عن ذلك قال الروياني ولو
زنا وعنده انه ليس ببالغ فبان بالغا ففي وجوب الحد عليه وجهان وقد غلط
الجيلي فنسب الى صاحب البحر ذكر وجهين في وجوب الحد على الصبي وليس فيه الا ما
ذكرناه **قال** الا السكران فانه يحد وهو غير مكلف وهذه ليست
في المحرر ولا في الروضة والشرحين وقد تقدم في كتاب اللعان في الاعتراض عليه
في استثنائه وان الشافعي نص على انه مكلف **قال** وعلم
تحريمه فلا حد على من جهل تحريم الزنا لبعده عن اهل العلم او قرب عهده
بالاسلام لما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب انه قال ذكر الزنا بالشام فقال
رجل زنيت البارحة فقالوا ما تقول قال ما علمت ان الله حرمه فكتبوا بذلك
الى عمر فكتب اليهم ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن قد علم
فاعلموه فان عاد فارجموه اما اذا علم التحريم وجهل وجوب الحد فالصحيح
الجزم بوجوب الحد عليه وان نشا بين المسلمين وادعى الجهل به لم يقبل منه
قال وحد المحصن الرجم رجلا كان او امراة لان عمر

حطب

حطب فقال الرجم حق على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة
او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وكان
ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
لاقضين بينكما بكتاب الله وقضى على المراة بالرجم واجتمع العلما عليه **وقال**
جماهير العلما الواجب الرجم فقط وقالت طايفة يجب الجلد مع الرجم منهم علي بن ابي
طالب والحسن واحمد واسحق وابن المنذر مستدلين بما سبق في حديث عبادة بن الصامت
وبما روى الطبراني ان عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **لنا** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
ولم يجلده رواه احمد وهو حجة عليه ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها وحديث
عبادة في الجلد منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او محمول على من زنا وهو بكر ثم
زنا وهو محصن واما اثر علي فمنقطع لانه من رواية الشعبي عن علي وهو لم يدركه اصلا
وحكى القاضي عياض عن طايفة من المحدثين انه يجب الجمع بينهما اذا كان شيخا
ثيبا وان كان شابا اقتصر على الرجم قال المصنف وهو مذهب باطل لا اصل له كل هذا
اذا زنا وهو محصن فلو زنا وهو بكر ثم زنا قبل اقامة الحد عليه وقد احصن فسياتي
حكمه في تتمة باب قاطع الطريق **فايدة** الاحصان والتحصين في
اللغة المنع قال تعالى لتحصنكم من باسكم وورد في الشرع بمعنى الاسلام وبمعنى البلوغ
وبمعنى العقل وقد قيل منهما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة وورد
بمعنى الحرية ومنه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وبمعنى العفة ومنه
والذين يرمون المحصنات وبمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النسا وبمعنى الاصابة
في النكاح الصحيح ومنه محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا قال الجوهري يقال احصن
الرجل فهو محصن بفتح الصاد وهو احد ما جا على افعل فهو مفعل وكذلك الفج الرجل
اي افلس فهو ملفج بفتح الفا واسهب اذا اكثر كلامه فهو مسهب بفتح الها ولا يقال
بكسرها فهذه الثلاثة جا اسم الفاعل فيها بالفتح وهي نوادر لا نظير لها **عجيبة**
في البخاري قال عمرو بن ميمون الاودي رايت في الجاهلية قردة زنت فرجمها القردة
ورجمتها معهم قال ابو بكر بن العربي هذه الحكاية ثبتت في بعض النسخ وسقطت
من بعضها وقال الحميدي هي في غير رواية الفربري في كتاب ايام الجاهلية ولعلها
ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري لكنه روى القصة في تاريخه الكبير ولم يعل فيها
ان القردة زنت فان صحت هذه الرواية فانما اخرجها البخاري دليلا على ان عمرو بن ميمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1